يموتُ وقد أدّى بعض نجومه ، وله ابنٌ من جاريته ، قال : إن كان قد اشترط[1] عليه أنّه إن عَجَزَ فهو مملوكٌ ، رجَع إليه مملوكًا ابنُه والجاريةُ ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنُه ما بقى من كتابتِهِ وكان حرًّا ، وورث ما بقى ، وما وَلَدَتِ المكاتبَةُ فى مكاتبتها من ولدٍ فهو بمنزلتها ، يَعْتِقُون بعتقها ويَرِقُّون برِقِّها[2] ولا يجوز للسيّد بَيْعُ من كاتَبَه إذا كان ماضيًا فى أداء ما يجب عليه على أن يُبطِل كتابتَه ، فإن باعه ممّن يكون مكاتبًا عنده بحاله كما بِيعَتْ بَرِيرةُ فذلك جائزٌ . ويكون عند المشترِى بحاله كما كان عند البايع إذا أدّى ما عليه عَتَق .

(١١٨٢) وعن على (ع) أنّه قال : لايَطأُ الرجلُ مكاتبتَه إذا كاتبها. وقال : لا بأْسَ بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأْسَ أن يَضْمَنَ على[3] المكاتب غيرُهُ ما كُوتبَ عليه .

(١١٨٣) وعنه (ع) أنّه قال : إذا أدّى المكاتَبُ بعضَ نجومِهِ ، ومَطَلَ بالباقى وعنده ما يؤدّى ، حُبِس فى السجن . وإن تَبَيَّن عدمُه أُخرِج يُسْتَسْعى فى الدّين الّذى عليه ، يعنى بهذا مَنْ لم يشترطْ عليه أنّه إنْ عجز رُدَّ فى الرِّقِّ. فأمّا مَنْ اشتُرط ذلك عليه ، فذكر أنّه قد عجز وبلغ إلى حيث يجب أن يُرَدَّ فى الرِّقِّ لِعَجْزِه . فالمولىٰ بالخيارِ . إذا عَلِمَ أنَّ عنده مالًا فى أن يردّه فى الرِّقِّ أو يطلُبَهُ بالمالِ ، وإن كان المالُ ظاهرًا فى يديه أُخِذَ منه ودُفِعَ إلى المَوْلَى وعَتَقَ .

---

(١) س – إن اشترط عليه . ط ، ع ، د ، ز ، ى – إن كان قد اشترط عليه .
(٢) حش ى – وكذلك ما ولد للمكاتب من أمته ، من مختصر الآثار .
(٣) خه س ، ى ، ز – عن .